التعليل بمكارم الأخــلاق في الفقه المالكي بين النظرية والتطبيق

د. مولود الهادي إبراهيم سليمان ــ قسم الفقه وأصوله ــ كلية الشريعة
جامعة الزاوية
الإيميل: m.sulayman@zu.edu.ly

الملخّــص :

تناول البحث أهمية مكارم الأخلاق في التشريع الإسلامي, وبين مدى الارتباط بين الفقه والأخلاق في التصنيف الفقهي, وذلك عبر موضوع التعليل بمكارم الأخلاق في الفقه المالكي بين النظرية والتطبيق الذي يعد من أهم المداخل التي من خلالها إبراز مدى التكامل والتداخل بين الفقه والأخلاق مباشرة في بعض المسائل الفقهية عند بعض الفقهاء في الفقه المالكي, وهو التطبيق العملي لتفعيل الأخلاق, وذلك بتسليط الضوء حول مسلك التعليل بمكارم الأخلاق بعرض مفهوم الأخلاق, وعلاقتها بالتشريع وعناية فقهاء المالكية بالأخلاق وموقع مكارم الأخلاق ضمن مصالح التشريع ومدى التعليل بها في المسائل الفقهية بعرض بعض التطبيقات من المسائل الفقهية التي يظهر فيها التعليل بمكارم الأخلاق.

الكلمات المفتاحيـــة : ارتباط الأحكام الفقهية بالأخلاق, التعليل بالأخلاق في التصنيف الفقهي المالكي, مدى الاستدلال بالأخلاق في المسائل الفقهية, مكارم الأخلاق في الفقه والأصول.

Abstract:

This research explores the significance of moral virtues in Islamic legislation and examines the extent to which jurisprudence and ethics are interrelated within the framework of Maliki jurisprudential classification. Through the topic of justification based on moral virtues in Maliki jurisprudence, both theoretically and practically, this study highlights one of the crucial approaches that illustrate the integration and overlap between jurisprudence and ethics. It particularly examines how some Maliki jurists directly apply moral virtues within certain jurisprudential issues, embodying an ethical activation. The study sheds light on the path of moral justification, presenting the concept of ethics, its relationship with legislation, and the attention Maliki jurists have given to ethics. It further explores the place of moral virtues within legislative interests and the extent to which they serve as a basis for reasoning in jurisprudential matters by examining several case studies where moral virtues have been used as a basis for reasoning in specific issues.

Keywords: Relationship between jurisprudential rulings and ethics, moral justification in Maliki jurisprudential classification, extent of ethical reasoning in jurisprudential issues, moral virtues in jurisprudence and its foundations.

المقدمـــــة :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد...

إن أحكام الشريعة السمحة مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالأخلاق سواء في العقائد أو العبادات أو في المعاملات حيث تمثل الأخلاق في التشريع جوهر الإسلام، وروحه السارية في جميع جوانبه، فالمقصد الأخلاقي هو مقصود الشارع الحكيم من التكاليف الشرعية فليست مكارم الأخلاق بمعزل عن التشريع.

إشكالية البحث:

ومن هذا المنطلق والدافع جاءت هذه الدراسة (التعليل بمكارم الأخلاق في الفقه المالكي بين النظرية والتطبيق) لتبين مدى ارتباط الفقه بالأخلاق، ويتجلى ذلك في الاستفسار أو السؤال إلى أي حد أهتم علماء الأصول نظرياً بالتعليل بمكارم الأخلاق؟ وما موقع مكارم الأخلاق ومرتبتها ضمن مصالح التشريع؟ وما المقصود بالتعليل بمكارم الأخلاق؟ وما مدى عناية فقهاء المالكية بالتعليل بمكارم الأخلاق في المسائل الفقهية ضمن الجانب التطبيقي؟

وهذا الموضوع القديم الجديد كان لفقهاء المالكية- رحمهم *الله*- قديماً جهود قيمة في هذا المضمار سواء من حيث النظرية عند أهل الأصول، أو من حيث التطبيق عند بعض فقهاء المالكية، وأما حديثاً فلم تقع بين يدي – فيما أطلعت عليه – دراسة بهذا العنوان والشكل والمضمون.

أهمية البحث :

والمتأمل في التصنيف الفقهي عند عرض المسائل الفقهية ربما لا يجد الباحث الجانب الأخلاقي حاضراً في إطار التطبيق العملي إلا نادرًا - فيما اطلعت عليه- مع أن مكارم الأخلاق تمثل جوهر التشريع ومقاصده.

وقد كان للفقه المالكي عناية بارزة في ربط المسائل الفقهية بمكارم الأخلاق في نطاق الأحكام الفقهية حيث كان للمالكية طرق ومسالك في ربط الفقه بالأخلاق في مصنفاتهم الفقهية، ومن هذه المسالك كتاب الجامع الذي يلحق بأواخر المصنفات الفقهية، والذي

يشتمل عادة على مسائل متفرقة من المعارف والآداب والفضائل الخلقية وغيرها. والمسلك الآخر يتمثل في الربط بين الفقه والأخلاق مباشرة، وذلك بتفعيل مكارم الأخلاق ضمن الأحكام الفقهية، وهذا المسلك يعد من أهم المداخل التي من خلالها إظهار مدى التكامل والتداخل بين الفقه والأخلاق.

ويعتبر التعليل بمكارم الأخلاق عند عرض المسائل الفقهية هو التطبيق العملي لمكارم الأخلاق في كتابات بعض فقهاء المالكية.

منهـــــج الدراســـــة:

وقد جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء حول مدى اهتمام بعض فقهاء المالكية بالربط بين الفقه، والأخلاق ضمن مسلك التعليل بمكارم الأخلاق في بعض المسائل الفقهية بجمع ما تفرق من المسائل التي يبرز ويظهر فيها التصريح بالتعليل بمكارم الأخلاق في بعض مصنفات الفقه المالكي، وما له علاقة من كتب الأصول والتفسير والحديث وغيرها. ويقوم منهج الدراسة ضمن الجانب التطبيقي بذكر أصل المسألة، والحكم عند الحاجة، والأقوال والدليل ووجه الدلالة، وذكر الأقوال التي يظهر فيها التعليل بمكارم الأخلاق في نطاق الأقوال الفقهية مع بيان الأثر الخلقي ما أمكن ذلك.

خطة البحث :

واقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تقسم إلى مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة على النحو الآتي: مقدمة: وتشمل أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهج الدراسة. المطلب الأول: مفهوم الأخلاق ومكانتها وعلاقتها بالتشريع. والمطلب الثاني: عناية فقهاء المالكية بالأخلاق وموقعها والتعليل بها. والمطلب الثالث: نماذج تطبيقية عن المسائل الفقهية للتعليل بمكارم الأخلاق. والخاتمة: وتشمل أهم النتائج المستفادة من البحث.

المطلب الأول ـ مفهوم الأخلاق ومكانتها وعلاقتها بالتشريع:

أولاً ـ مفهوم الأخـــــلاق:

1- الأخـــلاق لغة : جمع خُلُق، وهو السجية والطبع[1]**:** وحقيقته: أن صورة الإنسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخَلْق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها[2] فالخَلْق والخُلُق في الأصل واحد، لكن خُصّ الخَلْقُ بالهيئات والأشكال والصور المدركة بالبصر، وخُصّ الخُلُق بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة[3].

2ـ وفي الاصطلاح عرّف بتعريفات متقاربة منها:

أ-الخُلُق : عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة، ويسـر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة تصدر عنها أفعال حسنة سميت خلقا حسناً، وإن كان الصادر منها أفعالاً قبيحة سميت خلقاً سيئاً[4].

والخلق هيئة راسخة؛ لأن من يصدر منه الفعل على الندور كبذل المال بحالة عارضة لا يقال: أن خلقه السخاء ما لم يثبت ذلك في نفسه[5].

ب- الخُلُق: صفة مستقرة في النفس – فطرية أو مكتسبة – ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة[6]. فالصفة المستقرة في النفس إن دفعت لسلوك محمود؛ كانت خلقاً حسناً، وإن دفعت لسلوك مذموم كانت خلقاً سيئاً، ويمكن أن يقاس مستوى الخلق النفسي بقياس آثاره في سلوك الإنسان مع التنبيه على أن السلوك لا يرجع للأخلاق المستقرة في النفس فقط، بل أن هناك غرائز ودوافع للسلوك أيضاً، كشهوة الأكل ونحوها، وما يميز الأخلاق عنها هو: أن السلوك الناتج عن الأخلاق قابلٌ للمدح والذم، بخلاف الغريزة؛ فالأكل ليس مما يحمد أو يذم عليه الإنسان في باب السلوك الأخلاقي، لكن الشره الزائد مذموم؛ لأنه أثر للطمع[7].

ويلاحظ: أن هذين التعريفين متقاربان في المعنى، ويدلان على المراد، وعند الجمع بينهما يمكن القول أن التعريف المختار للخلق هو: التعريف الثاني: صفة مستقرة في النفس – فطرية أو مكتسبة – تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة.

ثانياً ـ مكانة الأخلاق في الإســـلام: الكلام في أهمية الأخلاق، ومكانتها في الإسلام طويل ذو شجون، ومظانه كتب الأخلاق والآداب، لكن يمكن الإشارة إلى بعض المعالم، وأبرز خصائص الأخلاق في الإسلام. فهي – أولاً – تعد لها المكانة الأساسية بمعنى أن الأخلاق هي من جملة الأسس الأولى التي يبنى عليها الإسلام وشريعته. وهي – ثانياً – تحتل مساحة واسعة من مصدري الإسلام: القرآن والسنة. فحين تصنّف الآيات والأحاديث حسب موضوعاتها ستجد للموضوعات الأخلاقية نصيباً وافراً إن لم يكن النصيب الأوفر.

وهي – ثالثاً – ذات حضور وتأثير بالغين في كافة الجوانب الأخرى من الدين عقيدة وشريعة، فحتى الآيات والأحاديث المتعلقة بالعقائد أو بالأحكام أو بالقصص تجدها مشبّعة ومتوافرة بالمعاني والتوجيهات الخُلُقية فعلى سبيل المثال لا الحصر قوله -تعالى- : ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾[8]. قال **الطبري** (ت310هـ): "وإنك يا محمد لعلى

أدب عظيم، وذلك أدب القرآن الذي أدبه الله به، وهو الإسلام وشرائعه، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل"[9].وقال **ابن عاشور**(ت1393هـ): "فلا جرم علمنا أن الإسلام هو مكارم الأخلاق وجماع مكارم الأخلاق يعود إلى التقوى"[10]. وقوله – صلى الله عليه وسلم -: (**إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً**...)[11]، حيث نجد في هذا الحديث مزجًا واضحًا بين الإيمان وحسن الخلق حيث جُعِل حسن الخلق جزءاً من الإيمان ومن كماله.

وهكذا فإن للأخلاق في نظر الدين عامة والإسلام خاصة محلاً رفيعاً ومكاناً فسيحًا، ولا عجب أن ترى بعض العلماء يقول: "الدين كله خلق فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك في الدين"[12].

ثالثاً ـ علاقة الأخـــلاق بالتشـــريع : الأخلاق في الإسلام لا يقف مدلولها ومفعولها عند السلوك الفردي كما هو مدلول عبارة (حسن الخلق) السابق الذكر، فحسن الخلق إنما هو جزء من مدلول الأخلاق، وقد تقدم آنفا تفسير الطبري – للخلق العظيم أنه هو: أدب القرآن... وهو الإسلام وشرائعه، فالأخلاق تمثل جوهر التشريع وروحه السارية في جميع جوانبه فهي ليست منحصرة في أبواب الآداب وحسن السلوك، وإنما هي سارية في جميع الأبواب، وجميع الأحكام، وجميع التكاليف الشرعية. قال الشاطبي (ت790هـ): "والشريعة كلها إنما هي تخلق بمكارم الأخلاق"[13]. والمتأمل للقرآن في هديه يجد مبدأ الأخلاق في كل تشريع فيه[14]، ففي جانب العبادات؛ تجد الثمرة الأخلاقية واضحة إذا ما تأملت النصوص الشرعية ومنها على سبيل المثال: الصلاة: لقد أبان الله سبحانه وتعالى الحكمة في قوله تعالى: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ**﴾[15]، وذلك إذا أداها العبد المؤمن بخشوع وحضور قلب[16].

وفي الزكاة : فهي ليست ضريبة تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء، وإنما هي طهرة للمسلم الغني، ومعونة وإحسان للفقير، قال – تعالى - : ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾[17]، فهي تحفظ المجتمع من التباغض والتقاطع، وتبعثهم على التواصل والتكافل الاجتماعي، وهي مع هذا تبعث الغني على السماحة والجود والمروءة والكرم، وتكف الفقير عن المسألة، والسرقة وكل هذا من مكارم الأخلاق[18].

والصوم : فمن ثمراته أن يتعود المسلم على الصبر، ومخالفة هوى نفسه، وقهرها وإذلالها، والصوم يحثه على الرحمة بالفقير والمسكين؛ لأن الصائم يعاني من ألم الجوع ما يعانيه الفقراء، فيبعثه ذلك على مدّ يد العون لهم والإحسان إليهم مع ما في ذلك من الحث على مكارم الأخلاق والترهيب من مساوئها[19]، فقد قال - صلى الله عليه وسلم-: **(من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)**[20].

والحـــــج : فقد قال – تعالى - : ﴿ **فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ**﴾[21]، فالحج يؤكد الحث على مكارم الأخــلاق؛ لأن فيه تطهير وتنقية من الرفث والفسوق التي هي من مساوئ الأخلاق.

وفي جانب المعاملات المالية فهي قائمة على أساس الحق والعدل، وحب الحق أحد الأسس الأخلاقية العامة، فمن كان يتمتع بخلق حب الحق فإنه لابد أن يجد نفسه مدفوعاً بعامل خلقي للالتزام بأحكام المعاملات المالية التي جاء بها الإسلام؛ لأنها قائمة على الحق والعدل اللذان هما من أصول الأخلاق[22].

ومن مكارم الأخلاق في المعاملات السماحة في البيع والشراء، قال صلى الله عليه وسلم: (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى)[23].

وفي العقوبات حثّ الشرع الحكيم بالعفو عن الجاني بدل الاقتصاص منه، فقال- تعالى- : ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ**﴾[24].

وفي النص القرآني تترابط المعاني العقائدية والشرعية والأخلاقية في نسق واحد ضمن مفهوم البر كما في قوله – تعالى - : ﴿**لَيْسَ البِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي البَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ البَأْسِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَــدَقُوا وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُتَّقُونَ**﴾[25]، فالنص القرآن يلح ويحث على هذا الربط بين الفعل التشريعي والمعنى الخلقي.

وقد عنى صلى الله عليه وسلم بالأخلاق، حتى كان يوصي بها المبعوثين في كل مكان، كما أوصى معاذ بن جبل – رضى الله عنه – بقوله: (اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن)[26]، وقال صلى الله عليه وسلم: (**إن**

مما أدرك من كلام النبوة: إذا لم تستح فأصنع ما شئت)[27]، أي : إن الحياء وهو من أخص الأخلاق سياج من الرذائل، وهذا يؤكد أن الخلق الحسن يحمل على الفضائل ويمنع من الرذائل، وإن من أهم قضايا الأخلاق بيانه –صلى الله عليه وسلم- لها بقوله : (**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**)[28]، مع أن بعثته بالتوحيد والعبادات والمعاملات وغير ذلك مما يجعل الأخلاق هي البعثة[29].

وهكذا نجد أن الإسلام قد ربط بين جوانبه برباط أخلاقي لتحقيق غاية أخلاقية، حيث نجد أن مقاصد الشريعة مقاصد أخلاقية تكمن في تحقيق الخير ودفع الشر، وقد اختصرت قواعدها في جلب المصلحة ودفع المفسدة[30].

المطلب الثاني ـ عناية فقهاء المالكية بالأخلاق وموقعها والتعليل بها.

أولاً ـ اهتمام المالكية بالربط بين الفقه والأخــلاق في التصنيف الفقهــي.

تعد العلاقة بين الفقه والأخلاق داخل المنظومة التشريعية أو في التشريع الإسلامي علاقة تكامل وترابط وتداخل، فالأخلاق هي العنصر الذي يشكل الإطار العملي لمقاصد وروح الشريعة، وقد عني فقهاء المالكية بالربط بين الأخلاق والفقه عناية فائقة مما يدل على مدى اهتمامهم بالربط بين الأحكام الفقيهة والأخلاق.

والناظر في مصنفات الفقه المالكي يجد أن الفقهاء قد اهتموا بالجانب الأخلاقي اهتماماً بالغا ويتجلى ذلك عندهم في مسلكين:

المسلك الأول ــ كتاب الجامع : من عناية فقهاء المالكية بالفضائل الخلقية أنه جرت عادة بعض الفقهاء من المالكية أنهم يربطون بين الفقه والأخلاق في مصنفاتهم الفقهية في خاتمة الأحكام الفقهية ضمن المصنفات الفقهية على إفراد كتاب ختامي يلحق بها يسمونه (كتاب الجامع) يُجمع فيه شتات المسائل المتعلقة بالفضائل الأخلاقية، ومسائل متفرقة من المعارف أغلب الظن أنها لا تختلف كثيراً عن كتاب الجامع عند علماء الحديث. ذلك أن الجامع عند أهل الحديث "هو ما يوجد فيه من الحديث جميع الأنواع المحتاج إليها من العقائد والأحكام والرِقاق وآداب الأكل والشرب والسفر والمقام وما يتعلق بالتفسير، والتاريخ والسير والفتن والمناقب والمثالب وغير ذلك"[31]. وإذا قارنته بالجامع الملحق بالمصنفات الفقهية المالكية تجده أيضاً يشتمل على جملة من المعارف في العقائد والسيرة والفضائل الخلقية والآداب الشرعية، وقد حدد بعض فقهاء المالكية المراد من الجامع، وما يشتمل عليه بأنه: "كتاب يجمع جملاً من الواجبات والمسنونات، ويضم نتفاً من الآداب ومحاسن الشيم والمكملات"[32]، وتناول

ابن جزي (ت741هـ) موضوعات الجامع فجعلها تشتمل على علم وعمل، ثم قسم العمل إلى أقسام: الأول: ما يتعلق بالألسنة (وهي الأقوال)، الثاني: ما يتعلق بالأبدان، الثالث: ما يتعلق بالقلوب، الرابع: ما يتعلق بالأموال[33]. وهذا النوع من التصنيف قد سلكه الإمام مالك – رضى الله عنه – مؤسس المدرسة المالكية في كتابه (الموطأ) حيث جعل في آخره باباً جامعًا، ذكر فيه ما لا يدخل في باب خاص من الأبواب الفقهية المخصصة بفقه بعض الأعمال ووسمه بـ(كتاب الجامع)، وجعل تحته مواضيع كثيرة مختلفة ومتنوعة منها ما يتعلق بالعقائد والنواحي الأخلاقية، والآداب الإسلامية[34].

وإضافة كتاب الجامع في آخر الموطأ يعد منهجاً وأسلوبًا في التصنيف أعتبره بعض فقهاء المالكية من ابتكار واختراع الإمام مالك وإليه ينسب، وتبعه بعد ذلك بعض فقهاء المذهب، وهذا ما نبّه إليه ابن العربي (ت443هـ) بقوله: "هذا كتاب أربي مالك – رحمه الله – على المحدثين، وطرق لهم في التصنيف، وفتح فيه لجماعة من المسلمين المصنفين باباً عظيماً، فأتى فيه بالعجب العجاب"[35].

ولعلّ هذه الطريقة في التبويب والتصنيف يختص بها المذهب المالكي دون غيره؛ ولهذا اعتبره بعض فقهاء المذهب من خصائص التأليف، ومحاسنه في المذهب المالكي، وهذا ما نوّه إليه القرافي (ت684هـ) بقوله : "هذا الكتاب يختص بمذهب مالك لا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب، وهو من محاسن التصنيف؛ لأنه تقع فيه مسائل لا يناسب وضعها في ربع من أرباع الفقه أعني العبادات والمعاملات والأقضية والجنايات، فجمعها المالكية في أواخر تصانيفها وسموها بالجامع أي: جامع الأشتات من المسائل التي لا تناسب غيره من الكتب"[36].

ومن فقهاء المالكية الذين تأثروا بمنهج الإمام مالك في كتاب الموطأ على سبيل المثال لا الحصر:

1- القاضي عبدالوهاب البغدادي (ت422هـ) في كتابه "المعونة على مذهب عالم المدينة"[37].

2- ابن رشد الجد (ت520هـ) في مصنفه "المقدمات الممهدات"[38] ومصنفه "البيان والتحصيل"[39]، شارحًا به كتاب المستخرجة للعتبي.

3- ابن شاش (ت616هـ) في كتابه "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"[40].

4- القرافي (ت684هـ) في كتابه "الذخيرة"[41].

5- ابن عاشر (ت1040هـ) في منظومته المسماة المرشد المعين"[42].
فكتاب الجامع يجمع بين فقه الأحكام وفقه الأخلاق لاشتماله على السمة الأخلاقية والآداب الاجتماعية ضمن المصنف الفقهي.

المسلك الثاني ـ ربط المسائل الفقهية بالأخلاق مباشرة: تقدم في الفقرة السابقة أن بعض فقهاء المالكية يربطون الأحكام الفقهية بالفضائل الخلقية حيث يلحقون مصنفاتهم بكتاب الجامع الذي يشتمل عادة على مسائل شتى من المعارف والنواحي الأخلاقية وغيرها، إلا أن بعض فقهاء المالكية خرج عن هذا المألوف أو النهج، ولم يفرد في آخر مصنفه الفقهي كتاب الجامع، وربما يمثل هذا المسلك أو الاتجاه ابن رشد الحفيد (ت595ه) في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ويتمثل هذا المسلك في ربط المسائل الفقهية أو الأحكام الفقهية بالأخلاق مباشرة.

وبالرغم من أن ابن رشد الحفيد لم يخصص للجامع مكاناً مستقلاً لكنه لم يغفل الإشارة إليه، فهو يرى أن الشريعة جاءت لتحقيق مقاصد سامية وعليا هي أمهات الفضائل، ومكارم الأخلاق، وهي التي عبّر عنها بـ(الفضائل النفسانية)، فبعد أن أنهي المسائل الفقهية ذكر في خاتمة الكتاب ما يتعلق بالفضائل، وأشار إلى أن الغاية من هذه الأحكام الفقهية هو تحقيق الفضائل الأخلاقية حيث قال: " السنن المشروعة العملية المقصود منها هو الفضائل النفسانية"[43].

ثم بعد ذلك حصر هذه الفضائل المقصودة في أربع فضائل وهي:

1- فضيلة العفة : ويدخل فيها العدل في الأموال والأبدان، وزاد عليها ابن رشد العقوبات والحروب، وعلل اندراجها تحت هذه الفضيلة بأنها كلها إنما يطلب بها العدل والكف عن الجور.

2- فضيلة السخاء : ويدخل فيها السنن الواردة في جمع الأموال وتقويمها، ومنها الزكاة والصدقات.

3- فضيلة الشجاعة : ويدخل فيها السنن الواردة في الاجتماع، واعتبرها شرطاً في حياة الإنسان وحفظ مصالحه العملية والعلمية، وهي المعبر عنها بالرياسة.

قال ابن رشد: ولذلك لزم - أيضاً - أن تكون سنن الأئمة والقِوام بالدين، ومنها السنن الواردة في المحبة والبِغْضَة والتعاون على إقامة هذه السنن، وهو الذي يسمى النهي عن المنكر والأمر بالمعروف، وهي المحَبَّة والبِغْضَة (أي: البغض) التي تكون إما من قبل الإخلال بهذه السنن، وإما من قبل سوء المعتقد في الشريعة[44].

ولتأكيد الصلة والربط بين الفقه والأخلاق جعل العبادات على رأس المقاصد، وأنها الأولى بالاهتمام والعناية، فقد ذكرها في بداية الفضائل النفسانية حيث قال: "وأما ما ينبغي قبل هذا أن تعلم أن السنن المشروعة العملية المقصود منها هو الفضائل النفسانية، فمنها ما يرجع إلى تعظيم من يجب تعظيمه، وشكر من يجب شكره، وفي هذا الجنس تدخل العبادات"[45].

وهذا المسلك أو النهج الذي سلكه ابن رشد المقصد منه هو الربط بين مكونات الشريعة من عقائد وأحكام وأخلاق وتكامل تلك المكونات وصلتها في نسق واحد، ومن ثم إظهار آثارها في تزكية النفوس واصلاحها، والتأكيد على الجانب الأخلاقي وتفعيله ضمن الفروع والمسائل الفقهية.

ثانياً ــ موقع مكارم الأخلاق ضمن المصالح والتعليل بها.

1- موقع مكارم الأخلاق ضمن مصالح التشريع: من المعروف لدى علماء الأصول أن الشريعة الإسلامية قامت على جلب المصالح، ودفع المضار عن الخلق، وأن المصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها تنقسم حسب أهميتها إلى مصالح ضرورية وحاجية وتحسينية، والمصالح الضرورية التي جاءت لاستقامة حياة الإنسان هي التي تتعلق بحفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال؛ فالمصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات، والحاجات، وإلى ما يتعلق بالتحسينيات[46].

وموقع مكارم الأخلاق ضمن المصالح الشرعية كما يرى علماء الأصول أنها تندرج ضمن المصالح التحسينية[47].

والتحسينيات هي كما يقول الشاطبي: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتَجَنُّبُ الأحوال المُدَنِّسَات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك القسم مكارم الأخلاق"[48]، وقد تسمى التحسينيات بأسماء أخرى كالتتمات، والتكميليات، وكلها تسميات تشير إلى الوظيفة التحسينية و التكميلية لهذا النوع من المصالح[49].

ومجال تطبيقات التحسينات لا تقتصر في الشريعة الإسلامية على باب دون باب، أو مجال دون مجال إذ تطبيقاتها في مختلف أبواب الفقه، ففي العبادات: كالطهارة من النجاسات، وستر العورة، والتقرب بنوافل الخير من الصدقات، وفي مجال العادات: آداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، وترك الإسراف، والاقتار في المتناولات.

وفي مجال المعاملات : صيانة المرأة عن عقد نكاحها بنفسها عند المالكية، وإقامة الولي ليباشر هذا العقد لأن مباشرة المرأة لعقد نكاحها يُشعر بما لا يليق بالمروءة وقلة الحياء[50].

2- **التعليل بمكارم الأخلاق في أصول الفقه:** معنى التعليل: التعليل في الغالب مرتبط بدراسة العلة، ولذا يحسن بيان معنى العلة لغة واصطلاحاً:

أـ العلة لغة: من علّ يَعِل واعتل أي: مرض فهو عليل. والعلة المرض الشاغل والجمع عِلل. والعلة في اللغة أيضاً: السبب، وتأثير العلة في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض[51].

ب- العلة اصطلاحاً : عرّفها الأصوليون بعدة تعريفات منها : العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من ترتيب الحكم عليه مصلحة للمكلف من دفع مفسَدة أو جلب منفعة، والعلة لها أسماء منها: السبب والباعث والحامل، والدليل وغيرها؛ فتستعمل العلة عند بعض الأصوليين بمعنى السبب لكونه مؤثرًا في إيجاب الحكم كالقتل العمد العدوان سبب في وجوب القصاص كما تستعمل العلة أيضاً عند بعض الأصوليين بمعنى الحكمة، وهي الباعث على تشريع الحكم أو المصلحة التي من أجلها شرع الحكم[52].

والتعليل بمكارم الأخلاق يندرج تحت المصالح التحسينية وأحد أنواعها، وتصلح أن تكون مكارم الأخلاق وصفاً مناسباً لتحقيق مصلحة تحسينية وللتوضيح مثّل لها علماء الأصول بعدة أمثلة منها:

ـ تحريم القاذورات؛ وهي من النجاسات، فهي وصف مناسب لتحريم تناولها، وترتيب التحريم على هذا الوصف هو لمصلحة، وهي مكارم الأخلاق، وهي من حيث أنواع المصالح ورتبتها من قبيل التحسينيات، وليس من الضرورات أو من الحاجات.

ـ سلب أهلية الشهادة عن العبيد؛ وذلك أن وصف الخِسّة وهي (الدناءة في المرتبة) التي هي وصف مناسب لسلب أهلية الشهادة، فترتب منع شهادته على هذا الوصف الذي هو الخسة لمصلحة هي مكارم الأخلاق؛ لأن الشهادة منصب شريف فلا يناسبه العبد لخسته، وليس سلب ذلك عن العبد بضروري ولا بحاجي، وإنما هو من مكارم الأخلاق.

ـ الكتابة[53] وذلك أن توهم المال في العبد وصف مناسب للكتابة، وكتابته حكم مرتب على هذا الوصف لما فيه من مصلحة، وهي العتق؛ لأنه من مكارم الأخلاق؛ وإنما

كانت الكتابة من مكارم الأخلاق؛ لأنها عون على حصول العتق وإزالة الرق عن الصورة البشرية المكرمة، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[54]، فالكتابة من مكارم الأخلاق وتتمات المصالح.

ـ نفقة الأقارب؛ كالأبوين والأولاد، فهي من مكارم الأخلاق، وتتمات المصالح؛ وذلك أن القرابة وصف مناسب لوجوب النفقة، فوجوب النفقة حكم مرتب على هذا الوصف لمصلحة، وهي مكارم الأخلاق[55].

قال **الشنقيطي** (ت1235هـ) مبيناً التعليل بمكارم الأخلاق ضمن المصلحة التحسينية:

وما يُتَمِّمُ لدى الْحذّاقِ حث على مكارم الأخلاقِ

منه موافق أصول المذهب كسلب الأعْبدِ شريف المنصبِ

وحرمة القذر والإنفاقِ على الأقارب ذوي الإملاقِ[56]

دوران مكارم الأخلاق مع الأحكام الفقهية : إن الأفعال التحسينية التي فيها حض على مكارم الأخلاق تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة حيث لا يفهم من كون الفعل تحسينياً من مكارم الأخلاق أنه ليس واجبًا أو محرمًا أو مندوبًا أو مكروهًا أو مباحاً، فنفقة الأقارب (الأبوين والأولاد) عُدَّت من مكارم الأخلاق، وهي مع هذا واجبة، والوضوء للصلاة فعل تحسيني، ومن مكارم الأخلاق، وحكمه الوجوب، والتزين بالملابس يوم الجمعة من التحسينيات وحكمه الندب، وكشف العورة المغلظة ليس من مكارم الأخلاق وحكمه التحريم، وهكذا فإن التحسينيات التي تضم مكارم الأخلاق ليست مقصورة على حكم من الأحكام، وإنما تناولتها الأحكام التكليفية[57].

مسلك فقهاء المالكية في التعليل بمكارم الأخلاق : يعتبر مفهوم التعليل بمكارم الأخلاق من أهم المفاهيم التي من خلالها يتم تفعيل الأخلاق داخل الأحكام الفقهية أو المسائل الفقهية مباشرة، والتعليل بمكارم الأخلاق يمكن اعتباره نوع من أنواع الاستدلال، ولا يكاد يجد الباحث مفهوم خاص للتعليل به، ويمكن القول: أن المقصود بالتعليل الأخلاقي هو: بيان وكشف ما انطوت عليه الأحكام الفقهية من فضائل ومبادئ مقصودة ومعتبرة عند الشارع الحكيم.

أو هو جلب المصالح المتعلقة بالأخلاق المحمودة، ودفع المفاسد المتعلقة بالأخلاق المذمومة التي قصدها المشرع الحكيم من خلال الأحكام الفقهية.

وإن كانت الأحكام الشرعية لا تخلو من مكارم الأخلاق بوجه عام إلا أن الناظر في مصنفات الفقه المالكي يجد بعض فقهاء المالكية قد سلك مسلك التعليل بمكارم الأخلاق في بعض المسائل الفقهية، ويمكن القول أنه من مزايا الفقه المالكي حيث تجدهم يصرحون بعبارات تدل على مسمى التعليل بمكارم الأخلاق، ومن هذه العبارات قولهم: (ومكارم الأخلاق تقتضي) فـ(يجب في مكارم الأخلاق) و(يستحب في مكارم الأخلاق)، و(ومكروه في مكارم الأخلاق) (وليس من مروءة الأخلاق)، وغيرها من العبارات الأخرى الدالة على مدى التعليل بالأخلاق عند بعض فقهاء المالكية، وكثيراً ما تقف عليها عند ابن رشد الجد في كتابه (المقدمات الممهدات) وكتابه (البيان والتحصيل)، والقاضي عياض (ت544هـ) في كتابه (التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة)، واللخمي (ت478هـ)، في كتابه (التبصرة)، وابن رشد الحفيد في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد).

ويمكن القول أن التعليل بمكارم الأخلاق بدأ تطبيقه عمليًا عند هؤلاء الفقهاء الأعلام. وينبغي التنويه أن التعليل بمكارم الأخلاق عند المالكية، لا يعني أنه كان حاضراً على الدوام في التطبيقات الفقهية، فلم تتحلّ كل التطبيقات الفقهية بالتعليل بمكارم الأخلاق، وإنما كان في بعضها.

المطلب الثالث ــ نماذج تطبيقية عن المسائل الفقهية للتعليل بمكارم الأخلاق:

المسألة الأولى : فخذ الرجل وهل هو عورة؟ : اختلف المالكية في اعتبار فخذ الرجل بالنسبة للصلاة أو الرؤية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن فخذ الرجل عورة يجب ستره، ويحرم كشفه، وهذا القول هو المشهور في المذهب.

القول الثاني : أنه لا يحرم كشفه بل يكره مطلقاً وستره مستحب.

القول الثالث: أنه يكره كشفه عند من يستحى منه[58].

دليل القول الأول: حديث جرهد الأسلمي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرّ به، وهو كاشف عن فخذه فقال له: (غطّ فخذك فإن الفخذ عورة)[59].

وجه الدلالة: أن موضع الفخذ موضع سترة، فوجب أن يكون من السترة كالقبل والدبر[60]، والأمر المطلق في قوله: (غطّ) يقتضى الوجوب.

دليل القول الثاني: حديث أنس رضى الله عنه في قصة فتح خيبر أن النبي –صلى الله عليه وسلم- حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه عليه الصلاة والسلام[61].

دليل القول الثالث: حديث عائشة –رضى الله عنها- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- كشف فخذه عند أبي بكر وعمر رضى الله عنهما، ولما دخل عثمان رضي الله عنه – ستره وقال: (ألا استحي من رجل تستحي منه الملائكة)[62].

وجه الدلالة في الحديثين: أنه لو كان الفخذ عورة لم يصح انكشافها منه صلى الله عليه وسلم، فإن كان عن قصد فذلك آكد في الدلالة، وإن كان عن غير قصد فلأنه منزه عن انكشافها[63].

وقد نبه **ابن رشد الجد** أن في المسألة خلاف فبعد أن نفى الخلاف في أن فخذ المرأة عورة فقال: "إذ لا اختلاف في أن فخذ المرأة عورة، وإنما اختلف في الفخذ من الرجل"[64].

وبعد أن ساق ابن رشد الجد الأدلة التي تقدم ذكر بعضها علل المسألة بمكارم الأخلاق حيث قال: "والذي أقول به أن ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الفخذ هل عورة؟ أو ليس بعورة ليس باختلاف تعارض، ومعناه أنه ليس بعورة يجب سترها فرضاً كالقبل والدبر، وأنه عورة يجب سترها في مكارم الأخلاق ومحاسنها، فلا ينبغي التهاون بذلك في المحافل والجماعات، ولا عند من يستحى منه من ذوي الأقدار والهيئات، فعلى هذا تستعمل الآثار كلها، واستعمالها أولى من اطّراح بعضها"[65].

ويفهم من كلامه أن ستر الفخذ للرجل أن الدليل لا يرقى إلى درجة الوجوب من حيث الحكم التكليفي، ولكنه علل وجوب سترها من جانب مكارم الأخلاق حيث صّرح بذلك عندما قال: يجب سترها في مكارم الأخلاق ومحاسنها.

الأثر الخلقي في هذه المسألة: يظهر الأثر الخلقي في هذه المسألة متمثلاً في الحياء، ومن مظاهر قلة الحياء عدم الستر بكشف العورات فحتى، وإن لم يكن ستر الفخذ للرجل واجباً تكليفياً فهو واجب الستر من حيث مكارم الأخلاق، وهو ما مال إليه ابن رشد.

المسألة الثانية: هل تلحق الأسواق بالمساجد في صيانتها عن الروائح الكريهة؟.

1- أصل المسألة. حكم دخول المسجد لمن أكل ثومًا: المراد بهذه المسألة حكم دخول المسجد لمن أكل ثومًا نيئاً غير مطبوخ؛ لأن المطبوخ تزول رائحته بالطبخ بخلاف

النيئ ففيه رائحة سيئة مؤذية للآخرين، واختلف المالكية في هذه المسألة فيمن أكل ثومًا نيئًا وأراد دخول المسجد على قولين:

القول الأول: يحرم الدخول للمسجد بريح الثوم في الجمعة وغير الجمعة وهو الراجح والمعتمد عند المالكية.

القول الثاني: الكراهة وهو قول آخر عندهم[66].

دليل القولين: يمكن القول أن عمدة ما استدل به للقولين قوله – صلى الله عليه وسلم – (من أكل من هذه الشجرة فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم)[67].

وجه الدلالة: نهي النبي عليه السلام عن دخول المسجد لمن أكل الثوم، فمن حمله على ظاهرة قال الحديث يقتضي التحريم، ومن حمله على غير ظاهره قال الحديث يقتضي الكراهة.

2- **حكم إلحاق المواضع الأخرى كالأسواق بالمساجد:** فرّق بعض فقهاء المالكية بين الأماكن أو المواضع التي يجتمع فيها الناس بين المتخذة للعبادة وغير العبادة على ضربين:

إحداهما: ما اتخذ للعبادات كالمساجد، وألحق بها بعض الفقهاء مصلى العيد والجنائز، ومجالس العلم وحلقات الذكر، فهذه يكره دخولها برائحة الثوم قياساً على المساجد.

ثانيهما: ما اتخذ لغير العبادة كالأسواق ونحوها[68].

وفي هذه المسألة أي في ما اتخذ لغير العبادة كالأسواق اختلف فيها على قولين:

القول الأول: الجواز لمن أكل الثوم نيئاً أن يدخل نحو السوق[69].

فقد سئل **مالك** – رحمه الله – عن أكل الثوم أيُكره له المشي في السوق؟ فقال: ما سمعت بكراهيته في دخول الأسواق ممن أكل الثوم[70].

القول الثاني: الكراهة[71] قال **ابن العربي**: لا يدخل آكل الثوم الأسواق المختلطة التي لا يمكن أحد أن ينفصل من موضعه إلا بتبديد تجارته[72].

دليل القول الأول: عُلِلَ للقول الأول بتوجيه مفاده: أن النهي إنما ورد في المسجد دون الأسواق؛ لأن المواضع المتخذة للعبادة لها حرمة تختص بها، فيجب أن تنزه عن الروائح الكريهة بخلاف غير المتخذة للعبادة كالأسواق فإنه لا حرمة لها، وبالتالي لا يصبح قياس الأسواق على المساجد في منع آكل الثوم من دخولها[73].

دليل القول الثاني: عُلل للقول الثاني أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد نص على العلة وهي الإذاية، فيجب أن يعتبر بها حيثما وجدت سواء في المساجد أو في غيرها[74].

وقد علل **ابن رشد الجد** القول بالكراهة من ناحية أخلاقية فبعد أن أشار للقول بالجواز قال: "إلا أن ذلك مكروه في مكارم الأخلاق"[75].

الأثر الخلقي في هذه المسألة: إن إذاية الغير بالروائح الكريهة بغض النظر عن المكان يعد من مذموم الأخلاق سواء في المساجد أو في الأماكن العامة كالأسواق وغيرها، ولا يفعله أصحاب المروءة بحضرة العباد فَعُلِلَ بالكراهة "لأن فيه نقص مروءة"[76].

المسألة الثالثة : العفو عن نصف الصداق بعد الطلاق وقبل الدخول.

أصل المسألة : اتفق الفقهاء أنه إذا سُمّى في عقد النكاح مهر تسمية صحيحة أي فرض صداقاً ثم طلقت الزوجة قبل الدخول بسبب الزوج، فإن الصداق ينتصف نصفين فيجب للزوجة نصف الصداق، والنصف الآخر للزوج[77]، دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ** مَا فَرَضْتُمْ﴾[78].

قال القرطبي (ت671هـ) في قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ أي: فالواجب نصف ما فرضتم أي: من المهر فالنصف للزوج، والنصف للمرأة بإجماع[79].

جواز العفو وندبــه : أجاز المالكية العفو مع الندب عن نصف الصداق أو أقل منه لمن له حق العفو وهم:

1- المرأة الثيب غير المجبرة التي سبق لها الزواج وطلقت قبل الدخول.

2- الأب المجبر دون غيره من الأولياء في ابنته البكر التي لم يسبق لها الزواج.

3- الزوج[80].

الأدلة: قوله – تعالى- : ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾[81].

وجه الاستدلال على جواز العفو وندبه: أن الآية الكريمة تتعلق بالطلاق الذي ينتصف به الصداق، وهو الذي يقع قبل الدخول، وقد ندبت النساء المطلقات إلى العفو عن نصف الصداق الذي ملكته بالعقد، أو عن شيء منه في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن يَعْفُونَ﴾، وهنّ النساء اللاتي لا جبر لولّي عليهن أي : وهنّ الثيبات اللاتي دخل بهن في نكاح

سابق لأن الآية في طلاق قبل الدخول، ولما كنَّ لا جبر عليهن، فهنّ مالكات أمر أنفسهن، ولهن حق التصرف في أموالهن.

كما ندبت الآية الأب المجبر الذي له حق العقد لوليته البكر بدون إذنها إلى العفو عن نصف الصداق أو عن بعضه إذا طلقت قبل الوطء، وذلك في قوله – تعالى- : ﴿**أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾ وندبت - أيضاً - الزوج المطلق إلى العفو وذلك في قوله – تعالى - : ﴿**وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾[82].

1- أن النكاح مبني على المسامحة والمكارمة[83] : ومعنى ذلك أن عقد النكاح يختلف حكمه عن بقية العقود المبنية على المشاحة، والمضايقة كعقود المعاوضات، فيتسامح في النكاح ما لم يتسامح في غيره من عقود المعاوضات، حيث روعي في باب النكاح عقود التبرعات التي مبناها على التسامح، وعقد النكاح، وإن كان عقد معاوضة، لكن جانب المكارمة فيه مغلب على جانب المكايسة وعدم التساهل يقول ابن رشد الجد في التفريق بين النكاح والبيع: "أن البيع طريقه المكايسة، والنكاح طريقه المكارمة، وليس الصداق فيه ثمناً للمرأة، ولا عوضًا عن شيء يملكه الولي، وإنما هو نِحْلة من الله فرضه للزوجات على أزواجهن"[84].

وصرح القاضي عياض تعليل جواز العفو وندبه، بأنه من مكارم الأخلاق، وبين وجه العفو بالنسبة للزوجة عن نصف الصداق أن الحكمة في ذلك هي الحض على الإحسان وكرم الأخلاق. ووجهه: أن الزوج حين طلقها قبل الوصول منها إلى مرغوبه، فمكارم الأخلاق تقضي ألاّ تأخذ منه ما كان بذل لها مما فاته منها، وتتنزه عنه وتتركه له كما تركها لقوله - تعالى- : ﴿**إِلاَّ أَن يَعْفُونَ**﴾ وهن الزوجات[85].

وعَلَل بمكارم الأخلاق بالنسبة لعفو الزوج عن نصف الصداق أنه إذا اطلقها وفوّتها ما رجته منه، فكان من مكارم الأخلاق والإحسان ألاّ يسترد منها ما اسقطه عنه الشرع مما كان بذل لها مقابل معاشرتها التي تركها من قِبَلِه[86].

المسألة الرابعة: حكم بناء مسجد للكراء وحكم تأجير البيت للمصلين.

أما بناء مسجد للكراء على أن يأخذ صاحبه الكراء من المصلين للصلاة فيه، فالقول المشهور عند المالكية أنه غير جائز؛ وعُلِلَ لهذا القول: أن المساجد لا تبنى للكراء، وأن المسجد حبس لا يباع ولا يكرى، وكذلك لا يجوز لو بناه لله تعالى أي: كان حبسًا لا حكم له لأحد فيه، والحبس لا يباع ولا يكرى[87].

وعن القاضي عياض أنه مكروه، وعَلَل الكراهة بأنه ليس من مكارم الأخلاق[88].

وأما من أكرى بيته لقوم يصلون فيه فعند المالكية ثلاثة أقوال:

الأول : أنه غير جائز؛ لأن من أكرى بيته كمن أكرى مسجداً.

الثاني: أنه يجوز[89].

الثالث: أن من أكرى بيته أو داره ممن يصلى فيه، فإن كان الكراء على أوقات الصلاة خاصة، وهو باقٍ على منافعه فيما سوى تلك الأوقات، فعن اللخمي أنه مكروه، وعَلَل الكراهة بأنه ليس من مكارم الأخلاق أن يأخذ على ذلك أجراً[90].

المسألة الخامسة ـ حكم الإعارة: الأصل في الإعارة عند المالكية الندب، لأنها من التعاون على الخير والمعروف، ودليل الندب[91]، قوله- تعالى- : ﴿**وَافْعَلُوا الخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[92]، وقوله – تعالى- : ﴿**إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ**﴾[93]، ومن منع الإعارة لا إثم عليه، وقد علل ابن رشد الجد الندب إلى الإعارة بمكارم الأخلاق حيث قال: "إعارة المتاع من عمل المعروف وأخلاق المؤمنين، فينبغي للناس أن يتوارثوا ذلك فيما بينهم ويتعاملوا به ولا يشحوا به ويمنعوه، ومن منع ذلك وشحّ به فلا إثم عليه ولا حرج؛ إلا أنه قد رَغِبَ عن مكارم الأخلاق ومحمودها، واختار لئيمها ومذمومها"[94].

المسألة السادسة ـ الاعتصار في الهبة : بين **ابن رشد الحفيد** إن هذه المسألة من المسائل المشهورة في باب الهبات، وهو الرجوع في الهبة، وذكر أقوال العلماء فيها، حيث ذهب مالك وجمهور علماء المدينة أن للأب أن يعتصر ما وهبه لابنه ما لم يتزوج الابن، أو لم يستحدث ديناً، وبالجملة ما لم يترتب عليه حق للغير، وأن للأم - أيضاً - أن تعتصر ما وهبت إن كان الأب حيًا، وقد روي عن مالك أنها لا تعتصر وقال أبو حنيفة وأحمد وأهل الظاهــر: لا يجوز لأحد أن يعتصر ما وهبه إلا ما وهب لذي مَحْرَمٍ مُحَرَّمة عليه، وأجمعوا على أن الهبة التي يراد بها الصدقة ، أي: وجه الله تعالى لا يجوز لأحد الرجوع فيها.

وبعد أن ساق ابن رشد الأقوال في المسألة وسبب الخلاف فيها، والدليل الذي تمسك به صاحب كل قول أدلى ابن رشد برأيه فيها معللاً القول فيها بمكارم الأخلاق حيث قال : والرجوع في الهبة ليس من محاسن الأخلاق، والنبي - عليه الصلاة والسلام- إنما بعث ليتم محاسن الأخلاق[95].

الخاتمة:

وفي الختام فإن أهم النتائج التي توصلت إليها خلال هذه الدراسة هي:

1- أكدت الدراسة مدى ارتباط واشتمال التشريع الإسلامي على مكارم الأخلاق في جميع جوانبه من خلال النصوص الشرعية الكتاب والسنة.

2- بينت الدراسة أن التعليل بمكارم الأخلاق هو التطبيق العملي لتفعيل الأخلاق داخل المسائل الفقهية، وهذا ما أمتازت به بعض كتابات الفقهاء في الفقه المالكي.

3- يستفاد من الدراسة أن التعليل بمكارم الأخلاق في نطاق المسائل الفقهية يمكن اعتباره منهج من مناهج الترجيح في الفقه المالكي.

4- أن مسلك التعليل بمكارم الأخلاق فيه إعادة اعتبار في الاجتهاد أو العقل الفقهي للمبادئ الخلقية التي هي من أرقى الغايات والمقاصد في التشريع الإسلامي.

5- بينت الدراسة أن التعليل بمكارم الأخلاق في المسائل الفقهية في الفقه المالكي لا يعني أنه كان حاضراً في كل التطبيقات، وإنما كان في بعض المسائل، وربما يرجع السبب في ذلك أن الأحكام الفقهية يغلب عليها الطابع الإلزامي الذي هدفه تصحيح ظواهر أفعال المكلفين ومدى تحقق الصورة الشرعية دون النظر إلى المقاصد الأخلاقية، فإن أصبت فبتوفيق من الله وحده، و إن أخطأت فذلك مبلغ علمي، والحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والله أعلم.

الهوامـــــــش :

(1) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ج10، ص86، مادة: خلق.

(2) ينظر: المصدر نفسه.

(3) ينظر: المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، دار المعرفة، لبنان، ص158؛ وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروز آبادي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ص567-568.

(4) ينظر: التعريفات، الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، الأولى، 1405هـ، تح: إبراهيم الأبياري، ص136؛ وإحياء علوم الدين، الغزالي، دار المعرفة، بيروت، ج3، ص53.

(5) ينظر: المصادر نفسها.

(6) ينظـــــر: الأخـــــلاق الإســـــلامية وأسســـــها، عبـــــدالرحمن حبنكـــــة، دار القلـــــم، دمشـــــق، ط الخامسة، 1999م، ص10.

(7) ينظر: المصدر نفسه، ص10-11.

(8) سورة القلم، الآية 8.

(9) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ج29، ص18.

(10) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، دار النفائس، الأردن، 2001م، ص207.

(11) رواه الترمذي بهذا اللفظ، كتاب الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان ونقصانه، حديث رقم (2612)، من حديث عائشة رضى الله عنها. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تح: أحمد شاكر وآخرون، ج5، ص9.

(12) بصائر ذوي التمييز، الفيروز آبادي، ج2، ص568، مرجع سابق.

(13) الموافقات، دار المعرفة، بيروت، تح: عبدالله دراز، ج2، ص77.

(14) أضـواء البيـان فـي إيضـاح القـرآن بـالقرآن، الشـنقيطي، دار الفكـر للطباعـة والنشـر، بيـروت، 1995م، ج8، ص249.

(15) سورة العنكبوت، الآية 45.

(16) ينظر: سبل الرشاد في الآداب والأخلاق، نذير محي الدين، دار المحبة، دمشق، ط الأولى، 2003م، ص7.

(17) سورة التوبة، الآية 103.

(18) ينظر: سبل الرشاد في الآداب والأخلاق، ص11.

(19) ينظر: المصدر نفسه.

(20) رواه البخاري بهذا اللفظ عن أبي هريرة، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزُّور والعمل به الصوم، حديث رقم (1804)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط الثانية، 1987م، تح: مصطفي البغا، ج2، ص673.

(21) سورة البقرة، الآية 197.

(22) ينظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها، حبنكة، ص30، مرجع سابق.

(23) رواه البخاري بهذا اللفظ من حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنهما، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، حديث رقم (1970)، صحيح البخاري، ج2، ص730، مرجع سابق.

(24) سورة البقرة، الآية 178.

(25) سورة البقرة، الآية 176.

(26) رواه الإمام أحمد بهذا اللفظ من حديث أبي ذر رضى الله عنه، حديث رقم (21392)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، ج5، ص153؛ والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس، حديث رقم (1987)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، سنن الترمذي، ج4، ص355، مرجع سابق.

(27) رواه البخاري بهذا اللفظ، من حديث أبي مسعود الأنصاري، كتاب الأنبياء، باب (أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم)، حديث رقم (3296)، صحيح البخاري، ج3، ص1284، مرجع سابق.

(28) رواه البيهقي بهذا اللفظ عن أبي هريرة رضى الله عنه، كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها، حديث رقم (20571)، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994م، تح: محمد عطا، ج10، ص191؛ ورواه الحاكم، حديث رقم (4221)، وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1990م، تح: مصطفي عطا، ج2، ص670.

(29) ينظر: أضواء البيان، الشنقيطي، ج8، ص250، مرجع سابق.

(30) ينظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها، ص30، مرجع سابق.

(31) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط الرابعة، 1986م، ص42.

(32) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ابن عسكر البغدادي، مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط الثالثة، ج1، ص137.

(33) القوانين الفقهية، المكتبة الثقافية، بيروت، ص269.

(34) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، 2007م، تح: محمد بن السليماني، عائشة بنت السليماني، مقدمة المحقق، ج1، ص123.

(35) المصدر نفسه، ج7، ص163.

(36) الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، تح: محمد حجي، ج13، ص231.

(37) المعونة على مذهب عالم المدينة، دار الفكر، بيروت، 1999م، تح: حميش عبدالحق، ج3، ص1691.

(38) المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1988م، تح: محمد حجي، ج3، ص347.

(39) البيان والتحصيل وضمنه المستخرجة من الأسمعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، 1988م، تح: محمد العرايشي، ج17، ص18.

(40) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، 1995م، تح: محمد أبو الأجفان، ج3، ص513.

(41) الذخيرة، ج13 ص231، مرجع سابق.

(42) المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، المكتبة العتيقة، تونس، ص121. ولمزيد من التوضيح حول كتاب الجامع ينظر: محاسن التصنيف في الفقه المالكي "كتاب الجامع نموذجًا" للباحث، مجلة الشيخ الطاهر الزاوي للدراسات والأبحاث، دار الكتب الوطنية، العدد الثاني، 2018م، ص163-196.

(43) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، ج2، ص355.

(44) ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص355-356.

(45) المصدر نفسه، ج2، ص355.

(46) ينظر: الموافقات، ج2، ص8-10، مرجع سابق، والمستصفى في علم الأصول، الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1413هـ، ج1، ص174.

(47) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، الشوكاني، دار الفكر، بيروت، ط الأولى، 1992م، تح: محمد أبو مصعب، ص366، 367؛ والمحصول في علم الأصول، الرازي، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط الأولى، 1400هـ، تح: طه فياض، ج5، ص222.

(48) الموافقات، ج2، ص11.

(49) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبدالسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص60.

(50) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 2006م، تح: محمد تامر، ج4، ص191؛ وشرح مختصر الروضة، الطوفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، 1987م، ج3، ص206-207.

(51) ينظر: لسان العرب، ج11، ص471؛ والمصباح المنير الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ج2، ص416؛ وارشاد الفحول، ص352.

(52) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى، 1404هـ، تح: سيد الجميلي، ج3، ص394، 395، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السبكي، بيروت، ط الأولى، 1999م، تح: علي معوض، ج4، ص330؛ وأصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط الأولى، 1986م، ج1، ص647.

(53) مسألة العبيد وإن كان أثرها قد زال، ولم يعد له موقع في زماننا غير أن التمثيل بها مفيد في إثبات ضوابط مكارم الأخلاق، وعقد الكتابة بين السيد ومملوكه هي عقد على مال يوجب تحرير المملوك (أي تصرفه) في الحال، ورقبته في المال، وهو من محاسن الإسلام، إذ فيه فتح باب الحرية للأرقاء، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط الرابعة، 2004م، ج2، ص27.

(54) سورة الإسراء، الآية 70.

(55) ينظر: شرح تنقيع الفصول، القرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط الأولى، 1973م، تح: طه عبدالرؤوف سعد، ص391؛ ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب وهو شرح على تنقيح الفصول للشهاب القرافي، الرجراجي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط الأولى، 2004م، تح: أحمد محمد السراج وعبدالرحمن الجبرين، ج5، ص319-320-321.

(56) نشر البنود علي مراقي السعود، مطبعة فُضالة بالمغرب، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج2، ص181-182.

(57) ينظر بتصرف قليل: رفع النقاب عن تحقيق الشهاب، تعليق المحقق، ج5، ص321، مرجع سابق، وقواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، الكيلاني، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الأردن، ط الأولى، 2000م، ص184-185.

(58) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي العدوي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، تح: يوسف البقاعي، ج1، ص215؛ وبلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1995م، تح: محمد شاهين، ج1، ص192؛ والذخيرة، القرافي، ج2، ص102، مرجع سابق.

(59) رواه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة، حديث رقم (2795)، وقال الترمذي، هذا حديث حسن ما أرى اسناده بمتصل. سنن الترمذي: ج5، ص110، والحديث صححه الحاكم فقال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين، ج4، ص200، مرجع سابق.

(60) المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي، ج3، مرجع سابق.

(61) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، حديث رقم (364)، صحيح البخاري، ج1، ص145، مرجع سابق.

(62) رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل عثمان رضى الله عنه، حديث رقم (2401)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تح: محمد عبدالباقي، ج4، ص1866.

(63) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، ط الأولى، 1998م، تح: يحيي اسماعيل، ج6، ص179.

(64) المقدمات، ج1، ص184، مرجع سابق.

(65) المقدمات، ج1، ص184؛ والبيان والتحصيل، ج18، ص277-278.

(66) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، دار الفكر، بيروت، ط الثانية، 1398هـ، ج2، ص183؛ والشرح الكبير، الدردير، دار الفكر، بيروت، ج1، ص390؛ والفواكه الدواني، النفراوي، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، ج2، ص319-320.

(67) رواه مسلم بهذا اللفظ عن أبي هريرة، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً، حديث رقم (563)، صحيح مسلم، ج1، ص394.

(68) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط الأولى، 1332هـ، ج1، ص33؛ والفواكه الدواني، ج2، ص320.

(69) ينظر: حاشية العدوي، ج2، ص610؛ والفواكه الدواني، ج2، ص320.

(70) ينظر: البيان والتحصيل، ج1، ص460؛ والمنتقى شرح الموطأ، ج1، ص33.

(71) ينظر: حاشية العدوى، ج2، ص610؛ والفواكه الدواني، ج2، ص320.

(72) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، 1992م، ص114.

(73) ينظر: البيان والتحصيل، ج1، ص461؛ والمنتقى، ج1، ص33.

(74) ينظر بتصرف: البيان والتحصيل، ج1، ص461.

(75) المقدمات، ج3، ص455.

(76) حاشية العدوي، ج2، ص610.

(77) ينظر: بداية المجتهد، ج2، ص18، القوانين الفقهية، ابن جزي، ص135، مراجع سابقة.

(78) سورة البقرة، الآية 237.

(79) الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، ج3، ص204.

(80) ينظر: بداية المجتهد، ج2، ص19، والذخيرة، ج4، ص371، 372؛ والمنتقى شرح الموطأ، ج3، ص287.

(81) سورة البقرة، الآية 237.

(82) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، دار الفكر، لبنان، تح: محمد عطا، ج1، ص294-295، والمنتقى، ج3، ص787؛ والإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبدالوهاب، دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى، 1990م، تح: الحبيب بن طاهر، ج2، ص718-719.

(83) ينظر: شرح ميّارة لتحفة الحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 2006م، تح: عبداللطيف حسن، ج1، ص300؛ والخرشي على مختصر، خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، ج3، ص249.

(84) البيان والتحصيل، ج4، ص263.

(85) ينظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى، 2011م، تح: محمد الوثيق، ج2، ص554.

(86) ينظر: المصدر نفسه.

(87) ينظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت، ج11، ص243؛ والمختصر الفقهي، ابن عرفة، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الإمارات، ط الأولى، 2014م، ج8، ص202؛ ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط الثانية، 1338هـ، ج5، ص419.

(88) ينظر: التنبيهات، ج3، ص1489.

(89) ينظر: المدونة الكبرى، ج11، ص423؛ ومواهب الجليل، ج5، ص419.

(90) ينظر: التبصرة، اللخمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط الأولى، 2011م، ج10، ص4965.

(91) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، ج2، ص1208؛ والذخيرة، ج6، ص199.

(92) سورة الحج، الآية 77.

(93) سورة النساء، الآية 114.

(94) المقدمات الممهدات، ج2، ص469.

(95) ينظر: بداية المجتهد، ج2، ص449-450.